



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجنة الشعبية العامة

قرار المجنة الشعبية العامة  
رقم ( ١٧ ) لسنة ١٣٧٥ و.م ( ٢٠٠٧ مسيحي )  
بتقرير بعض الأحكام، تو شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي

المجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.م ، بشأن المؤتمرات الشعبية والمجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ مسيحي ، بشأن فرض ضريبة الجهاد .
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ مسيحي ، بإصدار قانون الجمارك ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ مسيحي ، بشأن الضريبة على العقارات وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ مسيحي ، بشأن ضريبة الإنتاج والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٨ ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية ، وتعديلاته .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (67) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن تمويل المعاش الأساسي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (377) لسنة 1423 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القرار رقم (67) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1373 و.ر ، بشأن تعديل فئة ضريبة ورسم خيري مفروضين على سلعة السجائر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية ، بإضافة حكم للمادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (207) لسنة 1374 و.ر ، بإضافة حكم لقرار رقم (92) لسنة 1425 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر. بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة 1373 و.ر ، بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (308) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) ، بفرض رسم على سلعة كمالية.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى السادس والعشرين  
لسنة 1374 و.م. ، واجتماعها العادى الأول لسنة 1375 و.م. .

"---  
وزرата"

مادة (1)

لأغراض تمويل الزيادة فى قيمة المعاشات الأساسية وتغطية أي عجز قد يطرأ عليها ، تفرض  
أو تعدل - بحسب الأحوال - قيمة الرسوم المالية على بعض السلع ، وذلك على الوجه المبين فى  
المواد التالية وطبقاً للأحكام الواردة بها .

مادة (2)

تعديل قيمة الرسم المقرر لصالح تمويل المعاش الأساسي ، المفروض على السجائر بموجب المادة (1)  
من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1373 و.م. المشار إليه ، إلى (10) عشرة دراهم عن كل  
لفافة سجائر مصنعة محلياً و(15) خمسة عشر درهماً عن كل لفافة سجائر مستوردة .

مادة (3)

- أ - يفرض رسم على مبيعات البنزين والديزل بقيمة (10) دراهم عن كل لتر منها .
- ب - يفرض رسم مقداره (250) (مائتان وخمسون درهماً) عن كل ( عشرة دينارات ) من بطاقات الدفع  
المسبق للهواتف النقالة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تخصص المبالغ الآتية لصالح تمويل المعاش الأساسي :-

أ- حصيلة الرسوم المفروضة على استخراج وتجديد تراخيص المركبات الآلية ، المحددة بقرار  
اللجنة الشعبية العامة رقم (308) لسنة 1374 ور. المشار إليه .

ب- حصيلة ناتج ضريبة العقارات المحددة بالقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، (فيما يجاوز  
مساحة 500 متر مربع ) .

ج- ما قيمته (30%) (ثلاثون بالمائة) من إجمالي حصيلة ضريبة الجهاد المحددة بالقانون  
رقم (44) لسنة 1970 مسيحي المشار إليه .

د- حصيلة ناتج مبيعات السلع المصادر والموجود عليها .

مادة (5)

تخصص المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القرار لصالح تمويل المعاش الأساسي ، وتحال من  
الجهات التي تتولى جيابتها مباشرة إلى حساب خاص بمصرف ليبيا المركزي يتم الصرف منه وفقاً للقواعد  
والإجراءات المقررة قاتونا ، وفي إطار الميزانيات المعتمدة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

